لورثة السيد وان لم يمت السيد عند تمامها خدم العبد شخصا
باجرة مدة معلومة يوما او جمعة او شهرا ووقفت اجرة المدة
التي خدمها من السنة الثانية عند الامين ثم دفع الامين للسيد
من اجرة السنة الاولى الموقوفة عنده خراج زمن قدرها اي الزمن
الذي يمضي من السنة الثانية انعمل فيه بل ولو لم يخدم فيه
العبد لانه اخاته على نفسه ووقف بدله اي المدفوع للسيد
من خراج العام الثاني عند الامين وهكذا فيكون عند الامين
خراج سنة تامة وسواء كان الخراج في العام الثاني قدره في العام
الاول ام لا ثم اذا مات السيد اعتبرت الصحة البينة للسيد
في جميع السنة او بعضها فانه تحققت عتق العبد من راس المال
واخذ جميع الموقوف وحوسب بنفقته فيها و اعتبر المرض
للسيد في جميع السنة فانه تحقق عتق العبد من الثلث ولا
شيء له من الموقوف قال في المختصر وانت حر قبل موتي
بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع
بالخدمة وعتق من راس المال قال الخرشي يعني ان من قال
لعبده انت حر قبل موتي بسنة او شهر او اكثر من ذلك فان كان
السيد مليا حين قوله لعبده لم يوقف شيء من خدمته فاذا
مات السيد بعد ذلك فانه ينظر الى حاله قبل موته بسنة
فان كان صحيحا في اول السنة ولو مرض بعد ذلك كان العبد
يتبع تركة سيده باجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه
كان حرا من اولها فهو مالك لاجرته من اولها ويعتق من راس المال
لانه قد تبين انه كان اعتقه في الصحة ولا يمضو ما احدثه
سيده من الدين في تلك السنة فلو قال انت حر قبل موتك يا عبد
بسنة فهو حر من الآن لانه لا يعلم الاجل تحقيقا ولا خدمة له
لانه يحتمل حريته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض انه يكون

معتقا

معتقا الاجل فله حكمه ص والا فمن الثلث ولم يتبع ش اي والا
بان كان السيد مريضا في اول السنة اي واستمر مرضه للموت فان
العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه اعتقه في المرض ولا
يتبع تركة سيده بشيء من عوض خدمته لان القاعدة ان كل
من اعتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم
انما يكون بعد الموت ص وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطي
السيد مما وقف ما خدم نظيره ش اي وان كان السيد غير ملي
حين قوله لعبده ما امر فانه يوقف خدمة العبد مدة سنة كاملة
على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد فاذا خدم العبد
في السنة الثانية مدة شهر مثلا فانه يدفع للسيد من القدر
الموقوف وهو اجرة السنة الاولى نظير القدر الذي خدمه العبد
في السنة الثانية ان يوما فيوما وان جمعة فجمعة وان شهرا
فشهرا الخيار للسيد اي ان انفتح مكان كل يوم من السنة الثانية
يوما من السنة الاولى متقدمين الاول فالاول من كل منهما وهكذا
في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى ان يموت السيد
قال العدوي قوله فان كان صحيحا في اول السنة اي لا مفهوم له
بل وكذلك لو كان صحيحا وسطها او اخرها لان الصحة البينة تقطع
حكم المرض سواء كان في اول السنة او اخرها لان ما باقي المراد به
مرض جميع السنة قوله ولا يخفى انه لا يخفى ان الورثة تتبعه
بقيمة النفقة عليه سنة وانظر اذا زادت على خدمته هل
سقط الزائد او تتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمة سنة قوله
لانه لا يعلم الاجل تحقيقا لا يخفى ان هذا التعليل موجود في
صورة المصنف فالاظهر ما نقله البعض المشار له بقوله ونقل
بعض انه قوله فله حكمه اي من انه يخدم لذلك الاجل المجهول
ولا يجوز وطؤها ان كانت امة فعلى تقدير ان يستمر حيا سنتين
بعد قول السيد ما ذكر فانه يرجع على السيد باجرة السنة الثانية